

الجامع الصحيح المختصر (صحيح البخاري)

وبل ابن عمر Bهما ثوبا فألقاه عليه وهو صائم . ودخل الشعبي الحمام وهو صائم . وقال ابن عباس لا بأس أن يتطعم القدر أو الشيء . وقال الحسن لا بأس بالمضمضة والتبرد للصائم . وقال ابن مسعود إذا كان صوم أحدكم فليصبح دهينا مترجلا . وقال أنس إن لي أوزن أتقحم فيه وأنا صائم ويذكر عن النبي A أنه استاك وهو صائم . وقال ابن عمر يستاك أول النهار وآخره ولا يبلع ريقه . وقال عطاء إن ازدرد ريقه لا أقول يفطر . وقال ابن سيرين لا بأس بالسواك الرطب قيل له طعم قال والماء له طعم وأنت تميمض به . ولم ير أنس والحسن وإبراهيم بالكحل للصائم بأسا .

[ش (يتطعم) أي يدخل الطعام في فمه ليتذوقه من غير بلع . (مترجلا) أي متمسحا بالدهن مسرحا شعره نظيفا حسن المظهر لأنه في ضيافة الله تعالى . (أوزن) حوضا من فخار أو غيره . (أتقحم فيه) أدخل فيه لتحصيل البرودة . (ازدرد) ابتلع ريقه بعد التسوك]